



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
**SASO**

اللائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٣٨/٠١/١٣ هـ (٢٠١٦/١٠/١٤)

الإصدار الأول - التعديل (١)

نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٣ هـ (٢٠١٨/٨/٢٤)

## المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٥	المادة ٣: الأهداف
٥	المادة ٤: التزامات المورد
٩	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٩	المادة ٦: إجراءات تقييم المطابقة
١٠	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
١٠	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١١	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
١٢	المادة ١٠: أحكام عامة
١٢	المادة ١١: أحكام انتقالية
١٣	المادة ١٢: النشر
١٤	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية
١٥	الملحق (٢) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة ( فقرة - ١ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة ( فقرة - ٢ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة ( فقرة - ١٤ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة ( فقرة - ١ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر دليلاً لاستيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

**ملاحظة :** هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**الهيئة** : الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**المجلس** : مجلس إدارة الهيئة.

**المملكة** : المملكة العربية السعودية

**اللائحة الفنية** : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية** : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها و مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المنتج**: للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

**المتطلبات الأساسية** : المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها .

**مسح السوق** : الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة ، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

**سلطات مسح السوق**: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**الجهات الرقابية** : هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**الخطر (أخطار) Hazard(s)**: مصدر محتمل للضرر

**المخاطر Risk(s)** : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر، مرتباً بدرجة شدة الضرر .

**المورد :** و يُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
  - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
  - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة :** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة :** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة :** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة .
- إقرار المورد بالمطابقة :** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة .
- علامة الجودة السعودية :** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن انتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق :** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

**الأجهزة:** أجهزة حرق وقود غاز البترول المسال (LPG) المستخدمة لأغراض الطبخ والتدفئة وتسخين المياه والتبريد والإضاءة، و في حالة الأجهزة التي تُستخدم لتسخين المياه العادية فيجب ألا تزيد درجة حرارة تسخين المياه عن ١٠٥ °س.

**الملحقات :** معدات وأجهزة السلامة، والمراقبة أو التنظيم (الضبط)، التي تُسوّق بشكل منفصل، وتُصمّم لتكون مدمجة مع الأجهزة، أو تُجمّع لتُشكّل هذه الأجهزة أو جزءاً منها، و تعتبر الاسطوانات ذات الأحجام الصغيرة المتصلة مباشرة بأجهزة حرق وقود غاز البترول المسال؛ المحمولة (الدواير وما في حكمها) إحدى الملحقات.

٢/١ يكون للكلمات و العبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

## المادة (٢) المجال

تُطبّق هذه اللائحة على الأجهزة والملحقات المبيّنة في المادة (١) ويستثنى من ذلك الأجهزة المُعدّة للاستخدام في المنشآت الصناعية.

## المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالأجهزة والملحقات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها لضمان مطابقة هذه المنتجات، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مراقبة الأسواق.

## المادة (٤) التزامات الموردّ

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

### ١/٤ المتطلبات الفنية الأساسية

#### (أ) مواد التصنيع

يجب أن تكون المواد التي تُصنّع منها هذه الأجهزة والملحقات ملائمة للغرض الذي صُمّمت من أجله، و أن تتحمل الظروف الميكانيكية والكيميائية والحرارية التي ستعمل تحتها، وأن تكون تحت ضمان الموردّ.

## (ب) التصميم والتصنيع

- (١) يجب أن تُصمَّم و تُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث تكون - عند الاستخدام العادي - مستقرة وغير قابلة للتشوه، وذات قدرة على التحمُّل، مما لا يُؤثر على سلامتها .
- (٢) يجب ألا تؤثر عملية التكتيف الناتجة في بداية و/أو أثناء تشغيل الجهاز - على السلامة.
- (٣) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات على نحو يُقلِّل إلى الحد الأدنى من خطر الانفجار، وذلك في حالة الحريق من مصدر خارجي.
- (٤) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بطريقة تمنع الدخول الضار للماء والهواء في منظومة الغاز.
- (٥) يجب أن تستمر الأجهزة في العمل بأمان في حالة التذبذب العادي في إمداد الطاقة (الغاز).
- (٦) يجب ألا تؤدي التقلبات غير العادية أو الانقطاع في إمداد الغاز أو استعادتها إلى أوضاع غير آمنة تؤثر على السلامة.
- (٧) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث يتم تفادي المخاطر الكهربائية، وكذلك التقيُّد بمتطلبات السلامة من المخاطر الكهربائية المنصوص عليها في اللوائح الفنية السعودية المتعلقة بالأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض.
- (٨) يجب أن تتحمَّل جميع أجزاء ومكونات الأجهزة والملحقات الإجهادات الميكانيكية والحرارية التي تتعرض لها من دون أن يحدث لها أي تشويه من شأنه التأثير على السلامة.
- (٩) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث لا يؤدي أي فشل في معدات السلامة أو المراقبة أو الضبط (المنظَّمات) الملحقة بها إلى أوضاع غير آمنة تؤثر على السلامة.
- (١٠) عندما يكون الجهاز مجهزاً بمعدات للسلامة ومعدات للتحكم، فيجب ألا يتأثر عمل أجهزة السلامة بعمل أجهزة التحكم.
- (١١) يجب أن تكون جميع أجزاء الأجهزة والملحقات التي يتم تثبيتها أو تعديلها خلال مرحلة التصنيع التي لا يحق للمستخدم أو القائم بالتركيب في تعديلها (العبث بها) - محمية بشكل مناسب.
- (١٢) يجب أن تُعلَّم (يوضع عليها علامة) الأذرع و غيرها من معدات التحكم (الأقفال ومعدات الضبط) بشكل واضح، وتوضيح جميع الإرشادات الضرورية لتجنُّب سوء الاستخدام، و يجب أن تُصمَّم بشكل يمنع العبث بها بشكل غير مقصود.

## (ج) انبعاثات الغاز غير المحترق

- (١) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث لا يُمثَّل معدل تسرب الغاز منها خطراً.

(٢) يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث تكون تسريبات الغاز التي تحدث أثناء الاشتعال وإعادة الاشتعال، و بعد انطفاء اللهب - محدودة من أجل تقادي تراكم للغاز غير المحترق في الجهاز؛ الذي من شأنه أن يُمثل خطرا .

(٣) يجب أن تكون الأجهزة والملحقات المراد استخدامها داخل الغرف والأماكن المغلقة - مزودة بمعدات خاصة تمنع تراكم الغاز غير المحترق داخل هذه الأماكن، أما الأجهزة غير المُجهزة بمثل هذه المعدات، فيجب أن تُستخدم فقط في الأماكن التي يوجد فيها تهوية كافية، و ذلك لتجنب تراكم للغاز غير المحترق .

(٤) يجب أن تُجهَّز الأجهزة والملحقات المستخدمة في المطابخ الكبيرة (المطاعم، الفنادق، المستشفيات، ...إلخ) - التي تعمل بالغاز المحتوي على مضافات سامة - بمعدات خاصة تمنع تراكم للغاز غير المحترق داخل المطبخ.

#### (د) الاشتعال

يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأجهزة والملحقات، بحيث تكون عملية الاشتعال عند الاستخدام العادي كالتالي:

(١) عملية الاشتعال وإعادة الاشتعال على نحو سلس.

(٢) عملية اشتعال تفاعلية ذاتية.

#### (هـ) الإحراق/الاحتراق

(١) يجب أن تُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث تضمن - عند الاستخدام العادي - استقراراً للهب، وألاً تحتوي نواتج الاحتراق على تركيزات غير مقبولة من المواد الضارة بالصحة.

(٢) يجب أن تُصنَّع الأجهزة والملحقات بحيث لا ينتج عنها - عند الاستخدام العادي - انبعاثات عرضية من نواتج الاحتراق (لم تُؤخذ في الحسبان أثناء التصميم).

(٣) يجب ألا تُسبب أجهزة التدفئة المنزلية وسخانات المياه الفورية - المخصصة للاستعمال في المنازل - غير الموصَّلة بمدخن طرد نواتج الاحتراق - تركيزاً في كميات أول أكسيد الكربون في الغرف أو الأماكن المغلقة المعنية، التي من المحتمل أن تُؤثر على صحة الأشخاص عند التعرض لذلك، مع الأخذ في الحسبان المدة المتوقعة لتعرضهم لذلك.

#### (و) الاستخدام المعقول للغاز (الطاقة) .

يجب أن تُصنَّع هذه الأجهزة بما يضمن الاستخدام المعقول للطاقة، الذي يواكب آخر التقنيات، مع الأخذ بعين الاعتبار كل جوانب السلامة.



## ز) درجات الحرارة

- (١) يجب ألاّ تصل درجات حرارة أجزاء الأجهزة والملحقات - المراد وضعها بمقربة من الأرض أو أي أسطح أخرى - إلى الحد الذي تُشكّل خطراً على البيئة المحيطة.
- (٢) يجب ألاّ تُمثّل درجة الحرارة لأسطح المقابض والأذرع والأزرار في الأجهزة المراد تشغيلها وضبطها - خطراً على المستخدم.
- (٣) يجب ألاّ تُمثّل درجات الحرارة لأسطح الأجزاء الخارجية من الأجهزة والملحقات المُعدّة للاستخدام المنزلي - باستثناء الأسطح أو الأجزاء المعنية بنقل الحرارة - خطراً على المستخدم تحت ظروف التشغيل، خاصة للأطفال، و يجب أن يُؤخذ في الحسبان وقت رد الفعل المناسب للمعنيين بذلك.

## ح) سلامة المواد الغذائية والمياه المستخدمة للأغراض الصحية

دون الإخلال بالتشريعات الأخرى في هذا المجال، فيجب ألاّ تؤثر المواد والمكونات المستخدمة في تصنيع الأجهزة والملحقات - التي قد تلامس المواد الغذائية أو الماء المستخدم للأغراض الصحية - على سلامة الطعام أو الماء.

ط) استيفاء الأجهزة والملحقات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية السعودية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

ي) استيفاء الأجهزة والملحقات - أثناء مرحلة التصميم والتصنيع - للمتطلبات العامة للسلامة، بحيث تشتغل دون أن تُمثّل خطراً على المستهلك، والحيوانات الأليفة والممتلكات.

ك) إجراء تقويم المطابقة المطلوب لدى إحدى الجهات المقبولة.

ل) توفّر نظام إدارة جودة فعّال لدى المصنّع، حيث يعتبر المصنّع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.

## ٢/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والإرشادات

يجب أن يُرفق مع الأجهزة و الملحقات - قبل وضعها بالسوق - الإرشادات التالية:

أ) إرشادات للمركّبين توضح بكل دقة تعليمات التركيب والضبط والصيانة، بما يُمكن المركّبين (القائمين على التركيب) من تنفيذ مهامهم بطريقة صحيحة ، تضمن استخداماً سليماً للأجهزة، على أن تحتوي على المعلومات التالية :

(١) نوع الغاز المستخدم

(٢) ضغط الغاز

(٣) منسوب تدفق الهواء النقي المطلوب لإمداد هواء الاحتراق، و ذلك لتجنُّب تشكيل خليط من الغازات الخطرة غير المحترقة.

(٤) الظروف الجيدة لطرد نواتج الاحتراق

(ب) إرشادات التشغيل والصيانة للمستخدمين، بحيث تُوضَّح عمليات الاستخدام، ويجب أن تحتوي على جميع المعلومات اللازمة للاستخدام الآمن، و على وجه الخصوص تنبيه المستخدم بمحاذير (قيود) الاستخدام.

(ج) التحذيرات والتنبيهات الضرورية على عبوات التغليف التي يجب أن تُشير بشكل لا لبس فيه إلى نوع الغاز المستخدم وضغط إمدادات الغاز المستخدم ، وأي قيود على استخدامها، وعلى وجه الخصوص التحذيرات التي تنص على ألا يوضع أو يُنْبَت الجهاز إلا في الأماكن جيدة التهوية بما فيه الكفاية.

### المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالأجهزة والملحقات، المُعدَّة لوضعها أو عرضها في السوق كالتالي :

(أ) أن تكون البيانات الإيضاحية الموضحة على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفة القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) أن تشمل البيانات الإيضاحية المعلومات التالية:

(١) اسم المنتج والاسم التجاري.

(٢) اسم الصانع وعنوانه أو علامته التجارية أو كليهما.

(٣) يجب وضع رمز (كود) خاص على كل عبوة، يوضَّح دفعة الإنتاج، و ذلك لغرض تتبُّع المنتج.

(٤) بلد المنشأ، وما إذا كان المنتج مُصنَّعاً بموجب ترخيصٍ من علامة تجارية مسجلة.

(٥) أن تكون الإرشادات والتحذيرات مكتوبة باللغة العربية أو العربية والإنجليزية، ومرفقة مع الجهاز.

(ج) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُتَّبَتة .

(د) ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

### المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

(أ) يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على علامة الجودة السعودية.

(ب) يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقييم المطابقة المحددة، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والموصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

(ج) يجب أن يُرفق مع الأجهزة ملفاً فني يتضمن ما يلي :

(١) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٢)

(٢) وثيقة تقييم المخاطر.

(د) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

### المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ و المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والملحقات لإجراءات تقييم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

(ب) يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات و إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

(ج) يحق للجهات الرقابية تحميل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك .

(د) عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والموصفات القياسية ذات العلاقة.

(ب) سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(ج) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض أو المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة ، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ و استدعاء للمنتج المعني، وتُطبَّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

### المادة (٩) المخالفات والعقوبات

(أ) يُحظر صناعة واستيراد و وضع وعرض الأجهزة والملحقات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

(ب) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

(١) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح علامة الجودة السعودية.

(٢) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(٣) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

(٤) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

(ج) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، و لها في سبيل ذلك :

(١) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض الأجهزة والملحقات المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكنا، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات .

(٢) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

(د) عند ضبط مخالفة للأجهزة والملحقات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

(هـ) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

## المادة (١٠) أحكام عامة

- (١) يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- (٣) يجب على جميع موردي الأجهزة والملحقات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- (٥) يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة إذا خالف المورد المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية كاللون) فإن الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

## المادة (١١) أحكام انتقالية

- (١) يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ العمل بها.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.

(٣) تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.

### المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

## الملحق (١) الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	الترميز الجمركي	المنتج	
SASO 168	مواقد الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة	73211110 73211190 85166000 73211120	مواقد الطهو ( المشاعل السطحية - الأفران - الشوايات )	١
SASO 59	مدافئ (دفايات) الغاز المنزلية - الجزء الأول : المدافئ المشعة النفاثي.	73218110 85162910 73211120	الدفايات التي تعمل بالغاز البترولي المسال (LPG)	٢
SASO 57	سخانات الماء المنزلية ذات الخزان التي تعمل بالغاز	85166000	سخانات الماء التي تعمل بالغاز البترولي المسال (LPG)	٣
SASO EN 16129	منظمات الضغط وأجهزة التحويل الأتوماتيكية بضغط تصريف يصل إلى ٤ بار و سعة تصل إلى ١٥٠ كيلو جرام/ساعة كحد أقصى، و الأجهزة المرتبطة بالسلامة للبيوتان أو البروبان أو خليطهما.	90322000	منظمات ضغط الغاز	٤
SASO 1496	السلامة في استخدام الغازات البترولية المسالة الجزء الثالث: نظام الإنذار عن تسرب الغاز وغلقة.	84818090	انظمة الإنذار عن تسرب الغاز	٥
SASO EN 417	أسطوانات الغاز المعدنية للغازات البترولية المسالة غير القابلة لإعادة التعبئة مع أو بدون صمام للاستخدام مع الأجهزة المحمولة - الإنشاء والتفتيش والاختبار والدمغ (الوسم)	36061000	الأسطوانات المعدنية لغاز البترول المسال غير القابلة لإعادة التعبئة المعدة للمواقد المحمولة (الدوافير)	٦
EN 521	مواصفات(خصائص) الأجهزة الخاصة بالغاز البترولي المسال - أجهزة ضغط بخار الغاز البترولي المسال المحمولة	73211190	المواقد المحمولة (الدوافير)	٧
SASO GSO ISO 22991	أسطوانات الغاز - أسطوانات الصلب الملحومة المتنقلة القابلة لإعادة التعبئة والمستخدمة للغازات البترولية المسالة - التصميم والتركيب	73110090	الأسطوانات المعدنية لغاز البترول المسال القابلة لإعادة التعبئة	٨
SASO ISO 11119-3	أسطوانات الغاز ذات البنية المركبة- المواصفات وطرق الاختبار- الجزء ٣: أسطوانات الغاز ذات البنية المركبة المغلقة بالكامل بالألياف ( الفايبر المقوى) مع بطانة معدنية أو غير معدنية لا تشارك في حمل الأحمال.	70199070	أسطوانات الغاز ذات البنية المركبة	٩
SASO EN 12542	خزانات الصلب الاسطوانية الملحومة بالطريقة الساكنة وملحقاتها والمنتجة تسلسلياً لتخزين غاز البترول المسال بحجم لا يتجاوز ١٣ متر مكعب - التصميم والتصنيع.	74199930	الخزانات المعدنية لغاز البترول المسال القابلة لإعادة التعبئة	١٠
SASO GSO 141	الخراطيم المطاط للأجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة.	40091190	خراطيم إمداد الغاز	١١
SASO GSO ISO 14245	أسطوانات الغاز - مواصفات واختبار صمامات أسطوانات الغازات البترولية المسالة - الغلق الذاتي	84818030	صمامات أسطوانات الغازات	١٢
SASO GSO 203	المواقد التي تعمل بالغاز للاستخدام التجاري وأجهزة المخابز	73211000 73211110 73211130 73211190	مواقد الطهو التي تعمل بالغاز	١٣

## الملحق (٢)

### نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة  
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به :

البريد الإلكتروني : -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ( )  
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: